

لوضع النفايات .

مادة (٢٧) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة المطافيء بشرطة عمان السلطانية .

مادة (٢٨) : يجب ان تكون سيارات جلب الحليب الخام وسيارات نقل الحليب المصنوع ومنتجاته مستوفاة للاشتراطات الصحية وتحمل ترخيصاً صحياً وبطاقات صحية لعمالها .

مادة (٢٩) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل سواء بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (٣٠) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانيأ عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانيأ عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ، ويغلق المصنع بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقه المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٦

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم ، المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عاصم بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)

الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م

لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم

الفصل الأول

الاشتراطات العامة

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمطعم من البلدية المختصة ، قبل البدء في ممارسة النشاط .

ويشتمل المطعم على المرافق الآتية : مخزن لحفظ المواد الغذائية - غرفة التحضير والغسيل - المطبخ - صالة المطعم .

مادة (٢) : يقام المطعم في موقع مناسب بعيداً عن مصادر التلوث ، ولا تقل مساحته عن (٦٠) ستين متراً مربعاً .

مادة (٣) : تكون أرضية مرفاق المطعم من البلاط الأملس ، ويجوز تغطية أرضية صالة الطعام بالسجاد المناسب غير القابل للاحترق ، وتصبغ الحوائط والأسقف بالزيت بلون فاتح، ويجوز عمل الديكور المناسب ، وتغطى حوائط غرفة التحضير والغسيل وغرفة المطبخ بالبلاط القيشاني الأبيض اللون بارتفاع مترين من الأرضية وتغطى الأماكن القريبة من المواقد بالصاج المتين .

مادة (٤) : يزود المطعم بما يأتي :

- أ - الأضاءة الكهربائية والمكيفات ومراروح السقف والشفط المناسبة لمساحة محل .
- ب - مصدر دائم للماء الساخن والبارد مزود بمرشح .
- ج - وسائل للصرف الصحي لمياه الغسيل والأحواض طبقاً للوائح المنظمة لذلك .
- د - عدد من دورات المياه المجهزة طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المبني ، يخصص بعضها للرجال وبعض الآخر للنساء ويتوفر بكل منها مروحة شفط وصابون ومناشف ورقية .
- هـ - أجهزة كهربائية لصعق الحشرات وتعطيلية الفتحات بسلك ضيق النسيج .
- و - صندوق للاسعافات الأولية .
- ز - وعاء ذو غطاء محكم يتحرك اليأ لوضع النفايات ، ويتم التخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك من البلدية .

مادة (٥) : يحظر التدخين داخل المطعم .

مادة (٦) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة المطافيء بشرطه عمان السلطانية .

مادة (٧) : يكون لكل من العاملين بالمطعم بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة ، ويتم توقيع الكشف الطبي عليهم سنوياً أو عند الضرورة ويتخذ ما يلزم في

شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (٨) : يرتدي عمال المطعم زياً موحداً نظيفاً وغطاء للرأس ، ويرتدي العاملون بالمطبخ قفازات من البلاستيك وكمامات للأنف . ويجب أن يلتزم العمال بالنظافة الشخصية دائمأ .

مادة (٩) : يخصص عامل أو أكثر لنظافة المطعم ودورات المياه يرتدي زياً مختلفاً عن بقية العمال ولليس معه بالعمل في تحضير أو إعداد أو تقديم الطعام .

مادة (١٠) : يكون سكن العمال بعيداً عن جميع مراافق الطعام .

مادة (١١) : يجب أن تكون جميع المواد الغذائية المستخدمة في تحضير الطعام نظيفة وصالحة للاستهلاك . ويعظر بيع أي مواد غذائية جافة ، أو مواد غير غذائية .

مادة (١٢) : يجب أن تكون الأواني وأدوات الطعام وغيرها من الأدوات المستخدمة في مراافق المطعم من معدن غير قابل للصدأ والأكواب من الزجاج ، وتحفظ جميعها نظيفة في أماكن مخصصة لذلك .

مادة (١٣) : تعرض الحلويات ومنتجات الألبان التي يتم تقديمها في ثلاثة بصالات الطعام وتخصص بغرفة التحضير والفسيل ثلاثة ثلاجات لحفظ اللحوم والدواجن والمواد الغذائية الأخرى ، وثلاثة منفصلة لحفظ الأسماك .

الفصل الثاني

الاشتراطات الخاصة بالمخزن

مادة (١٤) : يجب أن لا تقل مساحة المخزن عن (٩) تسعه أمتار مربعة ، وأن تكون أبوابه محكمة الغلق بحيث تمنع دخول الحشرات والقوارض .

مادة (١٥) : تحفظ المواد الغذائية على طاولات من الخشب أو الحديد المرتفع عن الأرض بمسافة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً وغير ملائقة للحائط .

مادة (١٦) : يجب أن لا تمر مواسير الصرف وغرف التفتيش داخل المخزن .

الفصل الثالث

الاشتراطات الخاصة بغرفة التحضير والفسيل

مادة (١٧) : يجب أن لا تقل مساحة الغرفة عن (٩) تسعه أمتار مربعة تزود بحوض كبير الحجم لفسيل الخضروات واللحوم وغيرها ، وحوض لفسيل الأواني والأدوات مزود بمصفاة مائلة ويجب أن يكون كل من الحوضين من الصلب الذي لا يصدأ .

مادة (١٨) : تجهز طاولة أو أكثر للقطيع والتجهيز وتفطى الطاولة بقطعة واحدة من الرخام المتن الأملس .

مادة (١٩) : تحفظ الأواني والأدوات في عدد كاف من الأرفف والدوالib غير القابلة للصدأ مرتفعة عن الأرض بمقدار لا يقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً .

مادة (٢٠) : يفصل بين غرفة التحضير والغسيل والمطبخ باب بمحصلات مروحة يغلق ذاتياً.

الفصل الرابع

الاشتراطات الخاصة بالمطبخ

مادة (٢١) : يجب أن لا تقل مساحة المطبخ عن (١٢) اثنى عشر متراً مربعاً بحيث لا يقل أي من اضلاعه عن (٣) ثلاثة أمتار طولية .

مادة (٢٢) : ينوه المطبخ بالآتي :

أ - حوض لغسيل الأيدي .

ب - دوالib أو أرفف حديدية لحفظ أواني وأدوات الطبخ .

ج - أواني زجاجية ذات أغطية محكمة لحفظ التقابل ، ويجوز أن تكون من مادة غير قابلة للصدأ .

د - قواعد إسمانية للمواقد .

هـ - شباك مناولة بين المطبخ وصالة الطعام .

مادة (٢٣) : يحظر استخدام الكيروسين أو الفحم .

مادة (٢٤) : يفصل بين المطبخ وصالة الطعام باب ذو محصلات مروحة مفتوح من الأسفل بالصالح المتين لا يفتح إلا عند الضرورة .

مادة (٢٥) : إذا كان المطعم يقدم الشواء يجهز بمكان مناسب لهذا الفرض على أن تعلو موائد الشواء بارتفاع ترتفع بمسافة (٥٠) خمسين سنتيمتراً وتتحصل بمداخن محكمة التوصيلات لا يقل قطرها عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً مزودة بمرارج شفط ومصفى ومرتفعة عن أسطح المنازل المجاورة بمترین على الأقل في دائرة نصف قطرها (٢٥) خمسة وعشرين متراً ومغطاة بقطاء مخروطي الشكل قاعدة إلى الأسفل يتصل ببنهاية المدخنة بمحصلات معدنية .

الفصل الخامس

الاشتراطات الخاصة بصالحة الطعام

مادة (٢٦) : يجب أن لا تقل مساحة صالة الطعام عن (٣٠) ثلاثين متراً مربعاً ، مزودة بباباً تفتح وتغلق ذاتياً .

مادة (٢٧) : تزود صالة الطعام بالآتي :

- ١ - ثلاجة كهربائية للماء البارد مزودة بمرشح .
- ب - حوض لغسيل الأيدي مساحته لا تقل عن (2×1) مترين في متراً ، وينزد بالصابون والمناشف الورقية أو جهاز تجفيف كهربائي .

مادة (٢٨) : يحدد عدد المقاعد بالصالة على أساس تخصيص متراً مربع من مساحة الأرضية لكل مقعد ، وتكون الطاولات والكراسي من النوع الجيد صالحه للاستعمال وتحطى الطاولات بقطاء مناسب يسهل تنظيفه .

الفصل السادس

الاشتراطات الخاصة بالمطعم الشعبي

مادة (٢٩) : المطعم الشعبي هو الذي يقتصر نشاطه على تقديم الأكلات والوجبات العمانية ، وتسري في شأنه الاشتراطات المنصوص عليها بالفصل السابق .

مادة (٣٠) : يجوز أن تكون صالة الطعام ذات طابع عربي يجلس فيها الرواد على الأرض المفروشة بالسجاد والوسائد .

مادة (٣١) : يكن جميع العاملين بالمطعم الشعبي من المواطنين العمانيين ، ويرتدي العاملون منهم في صالة الطعام الزي العماني .

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٣٢) : يكن لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية وموظفي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (٣٣) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المطعم بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقه المخالف .